

حماية الأطفال من الابعاد القسري في النزاعات المسلحة "دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني"

م.م. سعد جمار نشمي
جامعة الانبار - مركز الدراسات الاستراتيجية
saadnashmi6@uoanbar.edu.iq

مستخلص البحث:

يتناول البحث موضوع الابعاد القسري للأطفال، إذ اسفرت النزاعات المسلحة التي حدثت في الكثير من دول العالم عن لجوء الدول المحتلة وغيرها إلى استخدام هذا الاسلوب لتحقيق اهداف عسكرية مما ينجم عنه اثار سلبية، فإبعاد الأطفال عن مجتمعهم ومحيطهم الاسري إلى دول اخرى أو داخلها لمناطق اخرى يعرضهم للعديد من المخاطر لا تقتصر على استغلالهم من قبل الاخرين، وانما القضاء على هويتهم في عدم اكتساب لغة وتقاليد مجتمعهم، الامر الذي استوجب وجود حماية قانونية دولية من هذه الممارسات، لذا جاءت هذه الدراسة لبيان هذه الحماية ومدى كفايتها، إذ تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حظراً صريحاً لهذه الممارسات وتم تعزيزها عبر البروتوكولين لعام 1977، وتقرر هذه الاتفاقيات حماية عامة وخاصة للأطفال على حد سواء.

الكلمات المفتاحية: الابعاد القسري، الحماية العامة للأطفال، الحماية الخاصة للأطفال.
المقدمة:

تنامت ظاهرة النزاعات المسلحة في العقود الاخيرة، مما أدى إلى حصول انتهاكات كثيرة من أطراف النزاع بحق السكان المدنيين، ومن هذه الممارسات التي نتجت عن الحروب الابعاد القسري للأطفال الذين يعدون أكثر الفئات تضرراً من النزاعات المسلحة، ويعد الابعاد أو النقل القسري من انجع الوسائل التي تلجأ لها الدول لضمان تحقيق ميزة عسكرية، وتم اللجوء إلى هذا الاسلوب في الحربين العالميتين وفي فلسطين ودول اخرى، كما اعتبر الابعاد القسري جريمة دولية لما يترتب عليها من اثار تهدد المجتمع الدولي، إذ ان إجبار الأطفال على الرحيل أو طردهم بالقوة يؤدي إلى تشردهم داخل دولهم أو اللجوء إلى دول أخرى، الامر الذي يعرضهم لمخاطر نقص الغذاء وتركهم بدون مأوى وهو ما قد يجعلهم محل استغلال من قبل الغير، فضلاً عن انقطاع صلتهم بأسرهم واكتسابهم لغة وثقافة بلدان اخرى، كما يهدف الابعاد إلى إحداث تغيير ديموغرافي في الأراضي التي يجبر الأطفال على مغادرتها. ونتيجة للمخاطر المترتبة على الابعاد القسري بحق المدنيين فقد سارعت الدول بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بإيجاد نظام قانوني تضمن حماية عامة للأطفال من الابعاد بوصفهم مدنيين غير مشتركين في القتال، كذلك تضمن حماية خاصة لهم مراعاة لسنهم ووضعهم، وتمثلت هذه الحماية بصدور اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وتم تعزيزها بصدور البروتوكولين الاضافيين لعام 1977.

أولاً: اشكالية البحث: يتعرض الأطفال خلال النزاعات المسلحة للعديد من صور الانتهاكات منها ابعادهم بشكل قسري عن محيطهم المجتمعي والاسري مما ينعكس سلبياً عليهم، وقد وضع القانون الدولي الانساني العديد من الاحكام العامة والخاصة لحمايتهم، وتتفرع عن هذه الاشكالية تساؤلات عديدة. ما مدى كفاية هذه الحماية القانونية المقررة للأطفال في النزاعات المسلحة؟ وهل ان التنظيم القانوني للإبعاد تضمن حظراً نهائياً أم ترد عليه استثناءات؟

ثانياً: اهمية البحث: تكمن اهمية البحث في تسليط الضوء على ابرز القواعد القانونية التي وضعها القانون الدولي الانساني لغرض حماية المدنيين بشكل عام بما فيهم الاطفال من الابعاد و حمايتهم بشكل خاص. وبيان مدى كفايتها في ردع الدول التي تفكر في استخدام هذا الاسلوب لتحقيق اهداف عسكرية مستقبلاً.

منهجية البحث: لغرض الوصول إلى حل للإشكالية الرئيسية في البحث اتبعنا المنهج التاريخي لأجل تتبع الاتفاقيات المعنية بالحماية، كذلك اتبعنا المنهج التحليلي من خلال جمع النصوص المتعلقة بالإبعاد والقيام بتحليلها لبيان مدى كفايتها في تحقيق الحماية المطلوبة.

هيكلية البحث: تم تقسيم موضوع دراستنا إلى مبحثين، المبحث الاول حمل عنوان الحماية العامة للأطفال في النزاعات المسلحة، الذي تناولناه في مطلبين تطرقنا في المطلب الأول إلى بيان الحماية العامة للأطفال من الابعاد في النزاعات المسلحة الدولية، وبيننا في المطلب الثاني الحماية العامة للأطفال من الابعاد في النزاعات المسلحة غير الدولية، أما المبحث الثاني حمل عنوان الحماية الخاصة للأطفال من الابعاد في النزاعات المسلحة، الذي تناولناه في مطلبين بيننا في المطلب الأول الحماية الخاصة بالرعاية للأطفال المبعدين، في حين تطرقنا في المطلب الثاني إلى الحماية الخاصة بجمع شمل الطفل بأسرته والحفاظ على هويته.

المبحث الأول

الحماية العامة للأطفال من الابعاد في النزاعات المسلحة

من خلال هذا المبحث سنبين صور الحماية العامة من الابعاد التي قررتها قواعد القانون الدولي الإنساني للمدنيين بما يشمل ذلك الأطفال التي سنتناولها في المطالب الآتية

المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال من الابعاد في النزاعات المسلحة الدولية

تتجسد الحماية العامة للمدنيين من الابعاد بما فيهم الاطفال في بعض نصوص اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الاضافي الاول التي سنتناولها من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الاول الحماية العامة للأطفال من الابعاد في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

جاءت الاتفاقية بمجموعة من صور الحماية للسكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة، هذه الحماية يتمتع بها الأطفال أيضاً كونهم أكثر فئات المدنيين تأثراً بالنزاعات المسلحة ومن هذه الصور حمايتهم من الابعاد القسري⁽¹⁾. فقد تضمنت الاتفاقية النص على موضوع حظر الترحيل والإبعاد للمدنيين، إذ اشارت إلى أنه "لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، كما بينت أنه لا يجوز أن يشكل هذا الحكم بأي حالة عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين إلى أوطانهم أو عودتهم إلى بلدان إقامتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية"⁽²⁾. يتضح من النص أعلاه أنه استخدم مصطلح "نقل" وتضمن استثناءات للحالات الخاصة بالإعادة إلى الوطن أو العودة إلى مكان الإقامة، والغرض من الحظر منع أطراف النزاع من الاخلال بالتزاماتهم بالقيام بنقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست ملزمة بأحكام الاتفاقية، ويشمل الحظر جميع الأشخاص المحميين، وقد يكون الأشخاص لاجئين أو نازحين، بحيث لا يمكن التخلي عن حمايتهم حتى ولو تمت بموافقتهم⁽³⁾؛ لأن اتفاقية جنيف لا تسمح بالتنازل عن الحقوق المكفولة بموجبها⁽⁴⁾، وتجدر الإشارة إلى أن الحظر لا يمكن أن يمس بحقوق الأشخاص المحميين، فينبغي تمكينهم من مغادرة الدولة في بداية النزاع أو خلاله أياً كانت الجهة المقصودة حتى وإن كانت غير طرف في الاتفاقية⁽⁵⁾. وبالنظر إلى نصوص اتفاقية جنيف الرابعة، نجدها تناولت موضوع الإبعاد القسري للمدنيين بشكل واسع بما يشمل ذلك الاطفال، إذ نصت على أنه "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو

إبعادهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيًا كانت دواعيه⁽⁶⁾. باستقراء النص يتبين أنه لم يميز ما بين الإبعاد الفردي أو الجماعي حيث يشمل كل الحالات, كذلك ان المنع لا يشمل كافة انواع الابعاد بل ينطبق فقط على الابعاد الجبري, كما ولم يميز النص بين الجهة التي يتم النقل والابعاد إليها أيًا كانت⁽⁷⁾. وهذا المنع لإبعاد المدنيين بشكل قسري في الأراضي المحتلة, الهدف الأساسي منه عدم تعطيل حياة المدنيين, والوقوف بوجه الإبعاد الاستغلالي الذي قد يلجأ إليه الأطراف المتنازعة, فعلى سبيل المثال القيام بالإبعاد القسري للأطفال لغرض استخدامهم في أعمال السخرة أو بهدف أحداث تغييرات عرقية وجغرافية لمكان معين⁽⁸⁾. كما اجازت اتفاقية جنيف "للدولة المحتلة القيام بالإجلاء الكلي أو الجزئي لمكان معين لأسباب تتعلق بأمن السكان أو لأسباب عسكرية على ان يتم في حدود المناطق المحتلة الا إذا استحال تحقيق ذلك مادياً, وينبغي مراعاة اعادة الاشخاص إلى أوطانهم بعد انتهاء القتال, كما يجب ان تراعي الدولة القائمة بالإجلاء توفير متطلبات المدنيين من مأوى وتغذية وسلامتهم الشخصية, مع التأكيد على عدم فصل افراد الاسرة الواحدة, ووجوب اخبار الدولة الحامية بالإجلاء بمجرد حصوله"⁽⁹⁾. يتضح من النص السابق أنه وضع ضمانات لغرض السماح لدولة الاحتلال القيام بالإجلاء⁽¹⁰⁾ تشمل وجود تهديد لأمن المدنيين كأن تكون عرضة لقصف مكث, أو لوجود اسباب عسكرية ضرورية مثل جود الأشخاص المحميين في منطقة تعرقل العمليات العسكرية⁽¹¹⁾, كما ينبغي كقاعدة عام أن يتم الإجلاء إلى اماكن استقبال داخل حدود المناطق المحتلة إذ لم يكن مستحيل مادياً, كذلك يجب اعادة الأشخاص الذين اجلوا إلى ديارهم في أقرب وقت. كما راعت الاتفاقية ما يترتب على الاجلاء من ترك الاطفال لمنازلهم وانتقالهم الى مكان اخر لذا اوجبت على الجهات القائمة توفير اماكن مناسبة للإقامة, فعادة ما تطول مدة الاجلاء بسبب العمليات العسكرية, ووجبت ايضاً توفير الظروف الملائمة للعيش الكريم, فضلاً عن ذلك راعت الاتفاقية الحفاظ على الروابط الاسرية, حيث شددت على ان لا يترتب عن الاجلاء تشتيت أفراد الأسرة بفصلهم عن بعض مما ينعكس سلبياً على الطفل ويعرضه للعديد من المخاطر⁽¹²⁾. ولم تكتفي الاتفاقية بالضمانات السابقة وانما اوجبت على سلطة الاحتلال اخبار الدولة الحامية وهو اقتراح اللجنة الدولية للصليب الاحمر, فالغرض الحفاظ على سرية العمليات العسكرية رأى المجتمعون في المؤتمر الدبلوماسي على تقديم المعلومات بعد القيام⁽¹³⁾. ومما يؤخذ على النص السابق استخدامه لمصطلح "إلا إذا استحال تحقيق ذلك مادياً" وهو مصطلح فضفاضي يعطي مساحة كبيرة للجهة القائمة لتنفيذ الاجلاء حسب ما يخدم مصالحها, مما يسمح لها بالتذرع به لتبرير عدم التزامها بما تضمنته الاتفاقية, كما نلاحظ ان الاتفاقية سمحت بالقيام بعمليات الاجلاء لمصلحة أمن السكان أو لوجود أسباب عسكرية ضرورية, الا انها لم تبين متى يتحقق الطرفين, وان الحالتين اللتين ذكرتا المتمثلة بوجود قصف ووجود الاشخاص في منطقة تعيق العمليات العسكرية هما يمكن من السهولة تبرير حصولهما مما يعطي للقوات المتنازعة مساحة كبيرة من الحرية للقيام بعمليات الاجلاء, الامر الذي يضعف من الحماية الممنوحة ضد عمليات الابعاد القسري. وهناك بعض الفقهاء من أعطى تعريفا للأسباب العسكرية الضرورية, حيث عرفها بأنها "مفهوم قانوني يستعمل في القانون الدولي الإنساني كجزء من التبرير القانوني لهجمات على أهداف عسكرية مشروعة قد يكون لها نتائج معاكسة على السكان المدنيين والأعيان المدنية"⁽¹⁴⁾, والضرورة العسكرية لا تعني اطلاق يد القوات المسلحة للقيام بأعمال غير مشروعة, فيجب ان يقصد منها هزيمة العدو أي غايتها عسكرية ولا يترتب على هذا الهجوم ايقاع الاذى بالمدنيين, كما لا تمثل انتهاك قواعد القانون الدولي الانسان الاخرى⁽¹⁵⁾.

ومن اجل توفير حماية اكثر للسكان المدنيين في المناطق المحتلة من قيام قوات الاحتلال لغرض تحقيق أهدافها بنقل جزء أو كل رعاياها للاستيطان في الأراضي المحتلة ومزاحمة سكانها الأصليين، فقد حظرت الاتفاقية القيام بهذه الممارسات⁽¹⁶⁾، ولغرض ضمان احترام الاحكام السابقة الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة، فقد تم اعتبار الإبعاد غير المشروع ضمن الانتهاكات الجسيمة عند ارتكابها ضد اشخاص محميين⁽¹⁷⁾. وينبغي الإشارة إلى أن اتفاقية جنيف لا تحظر الإبعاد الطوعي، ومع ذلك فإن الإبعاد الطوعي يجب ينظر إلى الظروف التي تمت فيه، فقد يكون السكان يريدون الرحيل عن المناطق المحتلة نتيجة التمييز أو الاضطهاد ضدهم وهو ما حصل في النزاع اليوغسلافي وغيرها من الدول⁽¹⁸⁾.

الفرع الثاني: الحماية العامة للأطفال من الإبعاد في البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977

لا بد من القول بأنه في المدة التي سبقت اعتماد البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، فإن الكثير من الدول كانت تدعي بأن لها الحق في إبعاد السكان من المناطق المهمة التي تدعم الثائرين الذين تشتبك معهم، فقد عد البروتوكول الحروب التي تشنها الدول للتحريير تدخل ضمن اطار النزاعات الدولية المسلحة⁽¹⁹⁾. وقد تضمن البروتوكول التأكيد على حماية المدنيين بما فيهم الاطفال من الابعاد الجبري، حيث اعتبر قيام دولة الاحتلال بنقل جزء من سكانها المدنيين إلى المناطق التي تحتلها، أو نقل جميع أو جزء من سكان المناطق المحتلة ضمن نطاق هذه المناطق أو خارجها من الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف واحكام هذا البروتوكول في حال ارتكابها بشكل عمدي⁽²⁰⁾. بالنظر إلى النص السابق نجده يؤكد على منع ابعاد المدنيين من المناطق المحتلة، ففي هذا الشأن لم يأتي جديد وانما اكد ما جاءت به الاتفاقية جنيف الرابعة التي تضمنت احكاماً تحظر هذه الافعال إلا إذا كان لسلامة السكان أو لأسباب عسكرية، أما بشأن عدم جواز ابعاد جزء من سكانها المدنيين إلى المناطق المحتلة فهو يعد اضافة، إذ لم يتم عد هذا الفعل ضمن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف خاصة المادة (147)، حيث ادرج ضمن الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الاول⁽²¹⁾. ويمكننا القول بأن التأكيد الذي أورده البروتوكول للأحكام السابقة التي وردت في اتفاقية جنيف يوضح بشكل لا يقبل الشك خطورة ما يترتب على هذه الافعال من تداعيات على المدنيين تتضمن تشتت الروابط الاسرية، حيث يصبح حال الاطفال أما نازحين أو لاجئين مشردين يواجهون الكثير من المشاكل.

المطلب الثاني: الحماية العامة للأطفال من الابعاد في النزاعات المسلحة غير الدولية

مما لا شك فيه أن الحماية التي يتمتع بها الاطفال بوصفهم جزءاً من المدنيين لا تقتصر فقط على النزاعات المسلحة الدولية، بل تمتد أيضاً إلى حالات النزاعات المسلحة الغير دولية التي سنتناولها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال من الابعاد في المادة المشتركة الثالثة لاتفاقيات جنيف 1949

نظراً لكون أغلب النزاعات التي نشبت بعد الحرب العالمية الثانية نزاعات داخلية فإنه قبل اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني تعد المادة الثالثة المشتركة هي المادة الوحيدة التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ أدرجت ضمن اتفاقيات جنيف الاربعة وتضمنت توفير الحد الأدنى من الحماية لضحايا النزاعات فقد مثلت السند القانوني لتدخل الجهات الإنسانية المحايدة⁽²²⁾، إلا انه لم تبين المادة الثالثة المقصود بالنزاع المسلح غير الدولي، إذ تمخضت اجتماعات الوفود خلال المؤتمر الدبلوماسي فقط عن استبعاد الاعمال الارهابية والفتن، وأعمال السطو المسلح والعصيان، وعمليات الاخلال بالنظام العام من نطاق سريان تطبيق احكام المادة الثالثة عليها مستقبلاً⁽²³⁾.

وتشير إلى انه في حالة وجود نزاع مسلح غير دولي، يلتزم كل طرف في النزاع بمعاملة الاشخاص غير المشتركين في القتال والعاجزين لأي سبب معاملة إنسانية دون أي تمييز، ويحظر الاعتداء على حياتهم وسلامتهم البدنية، أو اخذهم كراهن، أو الاعتداء على كرامتهم بما في ذلك معاملتهم بشكل مهين أو يحط من كرامتهم، أو اصدار ضدهم الاحكام أو تنفيذ العقوبات دون اجراء محاكمة⁽²⁴⁾. باستقراء النص يتضح أنه لم يتضمن حظراً صريحاً للإبعاد القسري وإنما شدد على مراعاة عدة مبادئ خاصة بحماية المدنيين، الا انه يمكن أن نستنتج حظراً ضمناً للإبعاد الجبري بالاستناد إلى الفقرة التي تشير إلى حظر الاعتداء على الكرامة الانسانية، إذ يمثل الابعاد الجبري للمدنيين احد صور المساس بالكرامة الانسانية⁽²⁵⁾. يمكننا القول بناءً على ما سبق أن المادة الثالثة لم تنص على حظر مباشر وصريح للإبعاد القسري للمدنيين اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وهو ما يمثل نقصاً في اتفاقيات جنيف تم تداركه بإصدار البروتوكول الاضافي الثاني.

الفرع الثاني: الحماية العامة للأطفال من الابعاد في البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977

ادى تزايد حجم النزاعات غير الدولية المسلحة إلى ضرورة قيام المجتمع الدولي بإعادة النظر في احكام القانون الدولي الانساني لكي تتسجم مع التطورات التي حدثت على الساحة الدولية، لذلك تم اعتماد البروتوكول الاضافي الثاني الذي يعد أول سند دولي يتضمن احكاماً خاصة بالحماية تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية. وبخصوص موضع بحثنا فقد تضمن البروتوكول حظراً للترحيل الجبري حيث منع القيام بترحيل المدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع، الا إذا استدعى ذلك أمن المدنيين أو لأسباب عسكرية ضرورية، وفي حال القيام بالإجلاء فإنه ينبغي مراعاة تهيئة جميع الظروف لغرض استقبالهم تشمل توفير المأوى واحتياجاتهم من الجوانب الصحية والتغذية في جو امن⁽²⁶⁾. بإمعان النظر في النص اعلاه يتبين انه يشمل المدنيين الاطفال سواء كانوا أفراداً أو جماعات عند ترحيلهم داخل مناطق احد الاطراف المتعاقدة، وعلى الرغم من حظر النص لترحيل المدنيين لأسباب خاصة بالنزاع الا انه أورد استثناءات سواء لمصلحة المدنيين الاطفال من الناحية الامنية مثل وجود خطر عليهم في الاماكن الموجودة فيها كاحتمال قصفهم بالصواريخ، أو لأغراض عسكرية ضرورية فقد يشكل تواجد المدنيين في منطقة معينة عرقلة للعمليات العسكرية مما يتطلب الامر ترحيلهم إلى مكان اخر⁽²⁷⁾. كما اشار النص ايضاً إلى ضرورة تهيئة الظروف الملائمة للمرحلين من حيث السكن والجوانب الأمنية والصحية والغذائية، والغرض من هذه الاجراءات هو توفير المقومات الاساسية التي تكفل لهم عيشاً كريماً، وينبغي الإشارة إلى ان القيام بالترحيل يعد استثناءً من القاعدة العامة للحظر فيجب أن يكون مؤقتاً وان لم يذكر ذلك صراحة في النص⁽²⁸⁾.

وتجدر الإشارة إلى ان منع الترحيل للمدنيين لأسباب متعلقة بالنزاع يدعونا للتساؤل، هل ان قواعد الحماية تنطبق في حال حصول سبب اخر ادى الى ترحيل المدنيين، على سبيل المثال تعرض المدنيين للكوارث الطبيعية؟ يمكن القول بالاستناد إلى النص السابق فان احكام الحماية التي اشار اليها القانون الدولي الانساني بالنسبة للنزاع المسلح غير الدولي لا تنطبق لان الترحيل هنا لا علاقة له بالنزاع المسلح⁽²⁹⁾. كما يمكن الإشارة إلى انه قد يستخدم اطراف النزاع أساليب وحشية مثل التطهير العرقي أو الإبادة الجماعية للمدنيين لغرض اكراه الاطفال على النزوح من ديارهم لتحقيق أهداف معدة سلفاً⁽³⁰⁾، وهو مالم يغفله البروتوكول إذ اشار الى حظر اكراه المدنيين على النزوح من مناطقهم لأسباب خاصة بالنزاع المسلح⁽³¹⁾. استناداً إلى ما سبق ذكره يتضح لنا ان الاحكام السابقة التي اوردها البروتوكول في مجال حظر الترحيل القسري تمكنت إلى حد ما من سد الثغرة في المادة الثالثة المشتركة، لكن قد يعترضها صعوبات كبيرة عندما تتم عمليات الترحيل ضمن سياسة ممنهجة، والامثلة

كثيرة على سبيل المثال ما حدث في رواندا ويوغسلافيا حيث اضطر الالاف من المدنيين إلى النزوح قاصدين المناطق الامنة.

المبحث الثاني

الحماية الخاصة للأطفال من الابعاد في النزاعات المسلحة

ان السماح بإبعاد الاطفال لأسباب امنية أو ضرورة عسكرية يفرض التزامات على الجهة القائمة بالإبعاد ينبغي ضمان توفيرها للأطفال, وهذه الالتزامات تمثل حماية خاصة كفلها القانون الدولي الانساني سنتناولها في مطلبين:

المطلب الاول: الحماية الخاصة بالرعاية للأطفال المبعدين

من خلال هذا المطلب سنبين احتياجات الأطفال من الغذاء والسكن ومن ثم نبين حاجتهم للتعليم واخيراً نبين حاجتهم للرعاية الطبية التي سنتناولها في الفروع الآتية:

الفرع الاول: تقديم العون للأطفال من حيث الغذاء والسكن:

اشرنا سابقاً بأن اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الثاني اوجبا على الدول القائمة بترحيل المدنيين القيام بالتدابير الملائمة لغرض استقبال السكان المدنيين من حيث توفير احتياجاتهم في السكن والجوانب الغذائية تكفل لهم العيش الكريم⁽³²⁾. وباعتبار الاطفال من السكان المدنيين ومراعاة لسنهم ووضعهم الخاص فقد تضمن القانون الدولي الإنساني متمثلاً باتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين حماية خاصة للأطفال المدنيين خلال النزاعات المسلحة, فجانبا من هذه الحماية أكد على الرعاية الخاصة والمساعدة لهم, إذ دعت اتفاقية جنيف الرابعة الدول الأطراف في النزاع إلى القيام بتدابير تتضمن تسهيل إعالتهم, كما اوجبت إيوائهم في دولة محايدة خلال مدة النزاع بعد استحصال موافقة الدولة الحامية على ان يتم مراعاة الاحكام الخاصة برعاية الأطفال⁽³³⁾. وبهدف تأمين الغذاء اللازم للأطفال فقد الزمت اتفاقية جنيف الرابعة الأطراف المتعاقدة بالسماح بمرور المساعدات الغذائية والاحتياجات الأخرى من الملابس والعلاجات الخاصة للأطفال الذين تقل اعمارهم عن سن الخامسة عشرة الموجودين على ارض أحد الاطراف المتعاقدة حتى وإن كان طرفاً في النزاع⁽³⁴⁾, كما سعت الاتفاقية إلى ان يستفيد الأطفال الموجودين في اقليم أحد الاطراف من الرعاية اسوة بمواطني الدولة المتواجدين فيها, إذ دعت إلى انتفاع الاطفال من أي امتياز في المعاملة يستفاد منه رعايا الدولة الطرف في النزاع, وهذه المعاملة الخاصة تشمل الاطفال ممن تقل اعمارهم عن خمسة عشرة والنساء الحوامل وأمهات الأطفال ممن تقل اعمارهم عن سبعة سنين⁽³⁵⁾. وتأكيداً على أهمية توفير الرعاية والمساعدة الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة وبهدف تعزيزها, فقد دعى البروتوكول الإضافي الاول الاطراف المتنازعة إلى وجوب مراعاة أن يكون للأطفال وضعاً خاصاً من حيث احترامهم, مما يتطلب ذلك القيام بتأمين الحماية لهم ضد أي شكل من اشكال المساس بشرفهم, وان يكفلوا لهم توفير العناية التي يحتاجون إليها مراعاة لسنهم أو لأي سبب آخر⁽³⁶⁾, فضلاً عن ذلك عامل البروتوكول الأطفال حديثي الولادة معاملة المرضى والجرحى من حيث حاجتهم إلى المساعدة أو الرعاية الضرورية⁽³⁷⁾.

الفرع الثاني : حماية حق الاطفال في التعليم والحفاظ على تقاليدهم:

ادركت الوفود المشاركة بصياغة اتفاقية جنيف الرابعة أهمية التعليم للأطفال وضرورة المحافظة على ثقافتهم اثناء النزاعات المسلحة؛ لان مراعاة تحقيقه يشكل عامل وقائي للأطفال خلال هذه الظروف العصيبة, كما يسهم في إعادة تأهيلهم بعد انتهاء العمليات المسلحة⁽³⁸⁾.

ويعد حماية حق الاطفال في التعليم عند ابعادهم من الامور الاساسية في النزاعات المسلحة الدولية وهو ما أكد عليه البروتوكول الإضافي الأول، إذ دعى الدول الأطراف المتنازعة عند القيام بإجلاء الأطفال بضرورة متابعة حصولهم على التعليم اللازم إلى أقصى حد ممكن بما يشمل ذلك التعليم الديني والأخلاقي بحسب رغبة والديهم⁽³⁹⁾، وقد تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة عدة نصوص تدعو الدول لضمان هذا الحق، إذ ألزمت الدول الأطراف في النزاع المسلح باتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل ضمان عدم إهمال الأطفال ممن تقل أعمارهم عن خمسة عشرة سنة والذين توفي والديهم أو انفصلوا عن أسرهم نتيجة النزاع المسلح، ومن التدابير الواجبة لرعايتهم وعدم إهمالهم ضمان تعليمهم، ولأجل اكتساب الأطفال تعلم لغتهم وتقاليدهم فقد شددت الاتفاقية على أن يعهد القيام بتعليمهم إلى أشخاص ينتمون إلى نفس تقاليدهم في حال يمكن تحقيق ذلك⁽⁴⁰⁾. وبخصوص كفالة حق الأطفال في التعليم في الأماكن التابعة لدولة الاحتلال، ألت الاتفاقية التزامات على دولة الاحتلال تتضمن الاستعانة بالجهات الداخلية لغرض تشغيل المؤسسات الخاصة برعاية الأطفال وتعليمهم على اكمل وجه، كما أكدت على انه في حال عجزت هذه المؤسسات عن القيام بهذه الالتزامات فإنه يقع التزام على الدولة المحتلة بأن تقوم بالتدابير الضرورية التي تكفل تعليم الأطفال اليتامى والذين انفصلوا عن أسرهم بسبب النزاع المسلح، وراعت الاتفاقية في حال امكانية تحقيق ذلك بأن يتولى مسؤولية تعليمهم أشخاص يحملون جنسيتهم ولغتهم ودينهم⁽⁴¹⁾. كما لم تغفل الاتفاقية حماية حق الاطفال المعتقلين في التعليم، حيث رتبت التزامات على الدولة المعتقلة لهم تقضي بتوفير كافة التسهيلات الممكنة التي تكفل استمرارية تعليمهم أو التقديم على دراسات جديدة سواء تم ذلك داخل الاماكن المعتقلين فيها أو خارجها⁽⁴²⁾. هذا ولم تقتصر كفالة حماية حق الاطفال في التعليم على النزاعات المسلحة الدولية بل امتدت أيضاً لتشمل النزاعات غير الدولية، حيث دعى البروتوكول الإضافي الثاني أطراف النزاع إلى توفير ما يحتاج اليه الأطفال من الرعاية التي تشمل بشكل خاص ضرورة حصولهم على التعليم، بما يشمل ذلك التعليم الديني والأخلاقي وبما ينسجم مع رغبة آبائهم أو الآخرين المسؤولين عنهم⁽⁴³⁾.

الفرع الثالث: حق الاطفال في تلقي الرعاية الطبية

خلال عمليات الاجلاء من المناطق المحاصرة أو التي يتم فيها القتال تكون الاولوية للأطفال من حيث الرعاية الصحية، إذ ينبغي وضعهم في اماكن استشفاء واماكن امنة، كما ينبغي السماح بإجلائهم إلى دول محايدة بشكل مؤقت لأسباب طبية⁽⁴⁴⁾.

وقد راعت اتفاقية جنيف الرابعة ضمان الحفاظ على سلامة الأطفال من النواحي الصحية، إذ أكدت على ان يكون الغذاء اليومي الممنوح للمعتقلين كافياً من حيث كميته وجيداً من حيث نوعيته على نحو يكفل المحافظة على التوازن الصحي ويمنع حصول الاثار السلبية الناتجة عن نقصه، كما راعت الاتفاقية ضرورة منح غذاء اضافي يتلائم مع احتياجات الأطفال ممن هم دون سن الخامسة عشرة⁽⁴⁵⁾.

المطلب الثاني: الحماية الخاصة بجمع شمل الطفل بأسرته والحفاظ على هويته

فرضت اتفاقية جنيف الرابعة التزامات على الجهة القائمة بالإبعاد للضرورة العسكرية تشدد على عدم فصل افراد الاسرة الواحدة، كما انه لو حصل وفصل الطفل عن اسرته فإنه يقتضي تسهيل جمع شمله بأسرته، كما ان الإبعاد قد يهدف إلى القضاء على هوية الطفل مما يتطلب حمايته، وقد كفل القانون الدولي الانساني حماية خاصة للطفل في هذه الامور سنتناولها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الاول: الحماية الخاصة بجمع شمل الطفل بأسرته

مما لا شك فيه أن إبعاد الأطفال عن محيطهم الاسري يعد من أهم الآثار الناجمة عن النزاعات المسلحة التي تتجاوز من حيث تأثيرها أي آثار أخرى تصيب الأطفال⁽⁴⁶⁾، وللد من تلك الآثار فقد أورد القانون الدولي الإنساني احكاماً عديدة تؤكد على الحفاظ على وحدة الأسر اثناء النزاعات المسلحة، ففي تحقيق ذلك يصب في مصلحة الأطفال كونهم الاكثر تضرراً من افراد الاسرة عند حصول الانفصال . ومن أجل تجنب الآثار الناجمة عن الابعاد المتضمنة نشنت افراد الاسرة، فقد دعت اتفاقية جنيف القائمة بالإبعاد عند القيام بالإجلاء بعدم فصل افراد الاسرة الواحدة، وبهدف جمع شمل الاسر التي تشتتت نتيجة النزاعات المسلحة لا بد من مراعاة تحقيق مصلحة الطفل عند اتخاذ أي اجراءات، وهو ما أكدت عليه الاتفاقية ذاتها حيث دعت الدول اطراف إلى القيام بالتدابير التي تضمن عدم إهمال الأطفال اليتامى أو الذين انفصلوا عن اسرهم نتيجة الحرب ممن تقل اعمارهم عن خمسة عشرة عام⁽⁴⁷⁾، ولغرض تحقيق لم شمل الاسر بأسرع وقت ممكن فقد دعت الاتفاقية ذاتها اطراف المتنازعة إلى تدليل العقبات أمام أفراد الاسر المشتتة عند قيامهم بالبحث لغرض تأمين الاتصال بينهم من جديد، كما ينبغي على وجه الخصوص تسهيل اعمال البحث التي تقوم بها الجهات المختصة بهذه المهام⁽⁴⁸⁾. ولأهمية جمع شمل الاسر داخل اماكن الاعتقال فقد تضمنت اتفاقية جنيف حكماً تهدف إلى تحقيق ذلك، حيث دعت إلى ضرورة جمع أفراد الاسرة في نفس مكان الاعتقال طيلة مدة اعتقالهم وأن يتم التركيز بشكل خاص على جمع الوالدين والأطفال، الا انها تضمنت استثناءات بشكل مؤقت تتطلبها مقتضيات العمل أو لأسباب صحية أو لغرض تطبيق الأحكام التي تضمنها الفصل التاسع، ولم تكن الاتفاقية بذلك وانما سمحت للوالدين في أن يطالبوا بأن يجمع معهم أطفالهم بنفس مكان الاعتقال كونهم متروكين بدون رعاية، كما راعت الاتفاقية خصوصية التجمع الاسري ودعت إلى ضرورة تخصيص اماكن خاصة لاعتقال الاسر منفصلة عن المعتقلين⁽⁴⁹⁾ يتضح لنا أن الاتفاقية قد حرصت على ضمان تحقيق اقصى حد من الاستقرار الاسري للأطفال اثناء النزاعات المسلحة من خلال الزام الأطراف المتنازعة بجمع شمل الأسر، الا انه يؤخذ عليها انها وسعت من الاستثناءات المتعلقة بأمكان الاعتقال، الامر الذي قد يضعف الحماية في هذا الخصوص من خلال فصل الطفل عن اسرته واحتمال تعرضه للعديد من المخاطر الناجمة عن اختلاطه بأشخاص آخرين. وتعزيزاً للأحكام السابقة فقد اكد البروتوكول الإضافي الأول أيضاً على الحفاظ على وحدة الاسر وضرورة جمعها بعد تشتتها بسبب النزاعات، إذ الزم كل طرف متعاقد وطرفاً في النزاع باتخاذ تدابير إلى اقصى حد ممكن لغرض تسهيل الجهود التي تهدف إلى جمع شمل الأسر المشتتة، وأن يعملوا بشكل خاص على تشجيع وتسهيل عمل المنظمات المختصة بهذه الامور⁽⁵⁰⁾. كما راعى البروتوكول الوضع الخاص للأطفال وحاجتهم بشكل مستقل عن البالغين في اماكن الاعتقال وتضمن استثناءات لمصلحة الطفل لغرض الحفاظ على الوحدة الاسرية وعدم تشتتها، إذ دعى الأطراف في النزاع إلى القيام بوضع الأطفال المعتقلين لأسباب خاصة بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للأشخاص للبالغين، لكنه استثنى من هذا الاجراء حالة الأسر التي يخصص لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية⁽⁵¹⁾. كذلك راعى البروتوكول حماية تماسك الروابط الاسرية عند القيام بالإجلاء المؤقت للأطفال حيث اخضعه لشروط، إذ حظر على اطراف المتنازعة القيام بالإجلاء المؤقت للأطفال إلى بلد أجنبي إلا عند وجود أسباب تتعلق بصحة الطفل، كما يتطلب الامر الموافقة الكتابية على القيام بالإجلاء من قبل الاباء أو الأولياء عند وجودهم، أو المسؤولين عن رعاية هؤلاء الأطفال⁽⁵²⁾.

يتبين من النص السابق أنه يشترط أن يكون الإجلاء للأطفال بعيداً عن أسرهم بشكل مؤقت واستثنائي تقتضيه الحالة الصحية، إذ لا يمكن نقل الأطفال من بيئتهم الطبيعية إلا عندما تقتضي ذلك الضرورة الصحية لما قد ينجم عن الإجلاء من آثار نفسية يتعرض لها الأطفال، كما يشترط لحصول الاجلاء استحصال موافقة الوالدين أو المسؤولين عن الأطفال⁽⁵³⁾. ومن وجهة نظرنا نجد أن هذه الشروط تهدف إلى الحفاظ على مصلحة الطفل العليا في المقام الأول، من خلال التأكيد على ضرورة تواجد بين أفراد أسرته وعدم فصله عنها إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة صحية وبعد الحصول على موافقة الوالدين أو ولي الأمر. هذا ولا يقتصر الحفاظ على الوحدة العائلية على المنازعات الدولية المسلحة وإنما امتدت لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث لزم البروتوكول الإضافي الثاني الأطراف المتنازعة عند القيام بالإجلاء الداخلي للأطفال بشكل مؤقت ضرورة موافقة الوالدين أو الاشخاص الاخرين المسؤولين قانوناً أو عرفاً عن سلامتهم⁽⁵⁴⁾.

الفرع الثاني: حماية حق الاطفال في الحفاظ على هويتهم

لا بد من القول ان من الاهداف الرئيسية للإبعاد القضاء على هوية الطفل، وقد تضمن البروتوكول الإضافي الأول التزامات تقع على عاتق الأطراف المتنازعة تشمل المحافظة على هوية الطفل في حالات الاجلاء الوقتي، إذ دعى الطرف القائم بالإجلاء إلى اعداد بطاقة لكل طفل تتضمن صورة شمسية ترسلها إلى الوكالة المركزية المختصة بالبحث عن المفقودين؛ لغرض تيسير عملية عودة الاطفال الذين تم اجلوا إلى اسرهم، وتتضمن كل بطاقة معلومات عديدة⁽⁵⁵⁾. وقد حظيت مسألة الحفاظ على هوية الاطفال بأهمية كبيرة في القانون الدولي الانساني، حيث تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة احكام بهذا الخصوص، إذ دعت الأطراف المتنازعة إلى القيام بالإجراءات المناسبة لغرض تيسير عملية التعرف على هوية الأطفال ممن هم دون سن الثانية عشره، عن طريق وضع لوحات للتحقق من الهوية أو عبر أي طريقة اخرى⁽⁵⁶⁾ كما راعت اتفاقية جنيف الرابعة ضرورة تسجيل الاطفال وعدم تغيير هويتهم من جانب الدولة المحتلة، حيث ألزمت دولة الاحتلال بالقيام بالتدابير المناسبة من أجل تسهيل عملية التعرف على هوية الاطفال وتسجيلهم، وحظرت في جميع الحالات القيام بتغيير حالتهم الشخصية أو الحاقهم بمؤسسات أو جهات اخرى تابعة لها⁽⁵⁷⁾.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من بحثنا عن حماية الأطفال من الابعاد في النزاعات المسلحة توصلنا إلى العديد من النتائج والمقترحات يمكن أن نوجزها كالآتي:

أولاً: النتائج:

- 1- حرص القانون الدولي الانساني على حماية المدنيين بما فيهم الاطفال من الابعاد من خلال حظر الابعاد القسري بشكل صريح في النزاعات المسلحة الدولية واعتبر من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، كما تم حظره في النزاعات المسلحة غير الدولية لكنه لم يدرج ضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني.
- 2- توجد ثغرات في النصوص المتعلقة بحظر الابعاد سواء في اتفاقية جنيف أو البروتوكول الإضافي الثاني تتيح للدول المحتلة مساحة واسعة للتذرع بها للقيام بعمليات الابعاد، وذلك بتبرير وجود اسباب عسكرية أو متعلقة بأمن المدنيين كسبب للإبعاد وهما مصطلحين فضفاضين يمكن للدول تبرير حصولهما بكل سهولة وما تفعله دولة الاحتلال الاسرائيلي خير دليل على ذلك.

ثانياً: المقترحات:

- 1- ضرورة اسراع الدول بالمصادقة على اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولات الملحقة بها وتفعيلها عبر تضمين تشريعاتها احكاماً تتوافق مع ما أوردهت هذه الاتفاقيات من احكام.
- 2- نقترح توسيع الحماية للمدنيين الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال تضمين المادة (17) من البروتوكول الاضافي الثاني حظراً للإبعاد الفردي, كذلك جعل الابعاد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني اسوة باتفاقية جنيف الرابعة.
- 3- نقترح تحديد الحالات التي يسمح للسلطة المحتلة وغيرها بإبعاد المدنيين المتمثلة بالضرورة العسكرية وامن السكان الواردة في المادة (49) من اتفاقية جنيف والمادة (17) من البروتوكول الاضافي الثاني حتى لا يترك الموضوع لتقدير الدولة المستفيدة.
- 4- ضرورة مراعاة توفير حاجات الأطفال المبعدين من الغذاء والمأوى والتعليم والحفاظ على تواجدهم ضمن الاطار الاسري, ففي مراعاة تحقيق ذلك يجب الاطفال التعرض للعديد من المخاطر المترتبة على الابعاد منها استغلالهم في العديد من الانشطة.

الهوامش

(¹) عرفت المادة (7) الفقرة 2/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 الابعاد القسري بأنه " ترحيل الأشخاص المحميين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرء أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".

(²) المادة (1/45, 2) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(³) Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, Geneva, 12 August 1949, COMMENTARY OF 1958, ICRC.

(⁴) المادة (8) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(⁵) ينظر المواد (35, 36) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(⁶) المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(⁷) الاغا علاء عدنان: جريمة الابعاد في القانون الدولي, رسالة ماجستير, جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة, 2017, ص 42.

(⁸) Ryszard Piotrowicz, "Displacement and displaced persons", In Perspectives On The ICRS study On Customary International Humanitarian Law, Edited by, Elizabeth Wilmshurst and susan Breau, Cambridge University Press, Cambridge, 2007, p.341.

(⁹) المادة (2/49, 3, 4) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(¹⁰) يختلف الاجلاء عن الإبعاد القسري, فالأول هدفه مصلحة الأشخاص المحميين أنفسهم بالمحافظة على أمن وسلامة السكان أو يتم لأسباب عسكرية ضرورية, عكس الإبعاد القسري الذي يرمي لتحقيق مصالح سلطة الاحتلال من خلال الإبعاد القسري للسكان المدنيين من محل إقامتهم المشروعة. ينظر عبد الكريم شبير:

الابعاد في القانون الدولي, مقال منشور على الموقع التالي:

<http://drah.ps/ar/index.php?act=post&id=1900> تاريخ الزيارة 2021/ 2/10.

(¹¹) محمود ابو صوي: مشروعية الابعاد القسري للسكان المقدسيين في ظل احكام القانون الدولي الانساني, سلسلة أوراق عمل - نموذج دراسات الهجرة واللجوء, معهد ابراهيم ابو لغد للدراسات الدولية, جامعة بيرزيت, 2011, ص 19-20.

(¹²) رماح نجاجة: التهجير القسري والقانون الدولي, جامعة القدس, كلية الحقوق, 2015, ص 10, منشور على الموقع التالي: <https://criminallaw.alquds.edu/images/researches/arabic/8.pdf> تاريخ الزيارة 2021/2/12

(¹³) Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, (¹³) Geneva, 12 August 1949, COMMENTARY OF 1958, ICRC, op. cit.

(¹⁴) نزار العنكي: القانون الدولي الانساني, دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع, الاردن, 2010, ص 62.

(¹⁵) سلسلة القانون الدولي الانساني رقم (2), المبادئ الاساسية للقانون الدولي الانساني, 2008, ص 4.

(¹⁶) المادة (6/49) من اتفاقية جنيف لعام 1949.

(¹⁷) المادة (147) من اتفاقية جنيف لعام 1949.

(¹⁸) Yusuf Askar, Implementing International Humanitarian Law From the *Ad Hoc* tribunals to a Permanent International Criminal Court, Routledge, London, 2004, p.174.

(¹⁹) الاغا علاء عدنان, مصدر سابق, ص 42.

(²⁰) المادة (85 / 4 / أ) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977.

(²¹) Claude Pilloud et al, Commentaire des Protocoles additionnels du 8 juin 1977 au Conventions de Genève du 12 août 1949, Comité International de la Croix-Rouge, Martinus Nijhoff Publishers, Genève, 1986, p.1024

(²²) عادل عبد الله المسدي: الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة, ط1 دار النهضة العربية, القاهرة, 2007, ص 62-63.

- (²³) اياد يونس محمد: حماية المدنيين في اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من منظور القانون الدولي الانساني, مجلة القانون والعلوم السياسية, الموصل, المجلد(6), العدد(21), 2017, ص49.
- (²⁴) المادة (3) المشتركة ضمن اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949.
- (²⁵) القانون الدولي الانساني: اجابات على اسئلتك, منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر, جنيف, 2014, ص21.
- (²⁶) المادة(1/17) من البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف, اعتمد في 8 حزيران 1977.
- (²⁷) Claude Pilloud et al, Op. Cit., p. 1494.
- (²⁸) اياد يونس محمد, مصدر سابق, ص 65.
- (²⁹) Ryszard Piotrowicz, Op. Cit., pp. 346.
- (³⁰) رشاد السيد: "الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنسان ي", المجلة، المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد(51), 1995, ص259.
- (³¹) المادة (2/17) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977.
- (³²) المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949, كذلك المادة (17) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977.
- (³³) المادة (24) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- (³⁴) المادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- (³⁵) المادة (38) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- (³⁶) المادة (77) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977.
- (³⁷) المادة (8/أ) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977.
- (³⁸) جمال عبد الكريم: حماية الاطفال وفق قواعد القانون الدولي الانساني, مجلة دفاتر السياسة والقانون, جامعة زيان عاشور الجلفة, العدد(15), 2016, ص595.
- (³⁹) المادة (2/78) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977.
- (⁴⁰) المادة (24) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- (⁴¹) المادة (50) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- (⁴²) المادة (94) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- (⁴³) المادة (3/4) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977.
- (⁴⁴) منتصر سعيد حمودة: القانون الدولي الانساني, ط1, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 2009, ص199.

وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والاجتماعية والصرفية
لكلية التربية للبنات - جامعة القادسية
وبالتعاون مع كلية التربية الاساسية - الجامعة المستنصرية
وتحت شعار (اهتمام الامم بعلمائها ومفكرها دليل رقيها وازدهارها الحضاري)
للفترة 30 - 31 آب 2021

- (⁴⁵) المادة (80) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1977.
- (⁴⁶) فضيل عبد الله طلافحة: حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني, ط1, دار الثقافة والنشر والتوزيع, عمان, 2011, ص 92.
- (⁴⁷) المادة (24) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- (⁴⁸) المادة (2) من اتفاقية جنيف لعام 1949.
- (⁴⁹) المادة (82) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- (⁵⁰) المادة (74) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.
- (⁵¹) المادة (77) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.
- (⁵²) المادة (78) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.
- (⁵³) ساندرنا سنجر: "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح", دراسات في القانون الدولي (الإنساني) مؤلف جماعي) تحت إشراف: مفيد شهاب, ط1, دار المستقبل العربي, القاهرة, 2000, ص 149.
- (⁵⁴) المادة (3/4) من البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات لعام 1977.
- (⁵⁵) نصت المادة (78) من البروتوكول الاضافي الاول (تتضمن كل بطاقة المعلومات التالية، كلما تيسر ذلك، وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل: اسم الطفل ولقبه ونوعه وتاريخ ميلاده واسم الاب والام واقرباء الطفل , جنسية الطفل , لغة الطفل, عنوان عائلته, رقم هوية الطفل, فصيلة الدم , الملامح المميزة للطفل, تاريخ ومكان العثور على الطفل ومغادرته للبلد , ديانة الطفل, العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة, تاريخ ومكان الوفاة ومكان دفن الطفل في حالة وفاة الطفل قبل عودته).
- (⁵⁶) المادة (24) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- (⁵⁷) المادة (50) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

المصادر:

أولاً: الكتب:

1. ساندرنا سنجر, حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح, دراسات في القانون الدولي الإنساني-مؤلف جماعي تحت إشراف: مفيد شهاب, دار المستقبل العربي, القاهرة, 2000.
2. عادل عبد الله المسدي, الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة, ط1 دار النهضة العربية, القاهرة, 2007.
3. فضيل عبد الله طلافحة, حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني, ط1, دار الثقافة والنشر والتوزيع, عمان, 2011.
4. منتصر سعيد حمودة, القانون الدولي الانساني, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 2009.
5. نزار العنبيكي, القانون الدولي الانساني, دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع الاردن, 2010.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

1- الاغا علاء عدنان, جريمة الابعاد في القانون الدولي, رسالة ماجستير, جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة, 2017.

ثالثاً: البحوث والدراسات:

1. اياد يونس محمد, حماية المدنيين في اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من منظور القانون الدولي الانساني, مجلة القانون والسياسية, الموصل, العدد(21), 2017.

2. جمال عبد الكريم, حماية الاطفال وفق قواعد القانون الدولي الانساني, مجلة دفاتر السياسة والقانون, جامعة زيان عاشور الجلفة, العدد(15), 2016.

3. رشاد السيد, الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي للإنسان ي, المجلة, المصرية للقانون الدولي, الجمعية المصرية للقانون الدولي, المجلد(51), 1995.

4. محمود ابو صوي, مشروعية الابعاد القسري للسكان المقدسيين في ظل احكام القانون الدولي الانساني, سلسلة أوراق عمل - نموذج دراسات الهجرة واللجوء, معهد ابراهيم ابو لغد للدراسات الدولية, جامعة بيرزيت, 2011.

رابعاً: المنشورات الدولية:

1. سلسلة القانون الدولي الانساني رقم 2, المبادئ الاساسية للقانون الدولي الانساني, 2008.
2. القانون الدولي الانساني, اجابات على اسئلتك, منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر, جنيف, 2014.

خامساً: المصادر الانكليزية:

1-Claude Pilloud et al, Commentaire des Protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux Conventions de Genève du 12 août 1949, Comité International de la Croix-Rouge, Martinus Nijhoff Publishers, Genève, 1986.

2-Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, Geneva, 12 August 1949, COMMENTARY OF 1958, ICRC.

3-Ryszard Piotrowicz, "Displacement and displaced persons", In Perspectives O The ICRS study On Customary International Humanitarian Law, Edited by, Elizabet Wilmshurst and susan Breau, Cambridge University Press, Cambridge, 2007.

4- Yusuf Askar, Implementing International Humanitarian Law From the Ad Hoc tribunals to a Permanent International Criminal Court, Routledge, London, 2004.

سادساً: الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين اثناء الحرب لعام 1949.
2. البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1977.
3. البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1977.
4. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

سابعاً: المصادر الالكترونية:

1. رماح نجاجرة: التهجير القسري والقانون الدولي , بحث منشور على الموقع التالي:
<https://criminallaw.alquds.edu/images/researches/arabic/8.pdf> تاريخ الزيارة 12/2021/2
2. عبد الكريم شبير: الابعاد في القانون الدولي, مقال منشور على الموقع التالي:
<http://drah.ps/ar/index.php?act=post&id=1900> تاريخ الزيارة 10/2/2021.

Abstract:

The research deals with the subject of forced deportation of children, as the armed conflicts that occurred in many countries of the world resulted in the resorting of occupied countries and others to the use of this method to achieve military goals, which results in negative effects. For many risks, not limited to their exploitation by others, but the elimination of their identity in not acquiring the language and traditions of their society, which necessitated the existence of international legal protection from these practices, so this study came to demonstrate this protection and its sufficiency, as the Fourth Geneva Convention of 1949 included an explicit prohibition These practices were reinforced through the two protocols of 1977, and these agreements establish general and special protection for children alike.

Key words: forced exclusion, general protection for children, special protection for children.